

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأصول التى تؤول إلى

المؤسسة المصرية العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقل تبعية

رصيف المولص من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية إلى الشركة العربية المتحدة لإصلاح

وبناء السفن ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للخصخصة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٢

على نقل ملكية الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

لوزارة الدفاع ؛

وبناء على ما عرضه كل من وزراء الدفاع والنقل وقطاع الأعمال العام ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة الأرض التى تشغلها الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن داخل المنطقة الجمركية ومساحتها ٥ , ٢٠٣٧٨ متر مربع والمبينة بالحدود والمعالم بالرسم المرفق لجهاز مشروعات الخدمة بوزارة الدفاع نقلاً من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .